كتاب مالك وفي لفظ عنه بعد كتاب الله اصح من موطا مالك
قد ذلك قبل وجود الكتابين والمتصل في البخاري دون التعاليق
والتراجم اصحهما واكثرهما فوايد وقيل مسلم اصح والصواب
الاول وعليه الجمهور لانه اشد اتصالا واتقن رجالا وبيان
ذلك من وجوه بطول ذكرها وقال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين
قال ان الكتابين سواء فهو قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح
الاربعين النبويه ومال اليه القرطبي واختص مسلم بجمع طرق
الحديث في مكان واحد باسانيده المعتمده والفاظه المختلفه
خلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباطه
الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنته ولذا يعتمد كثير
من المغاربه في تصنيف الاحكام على مسلم قال ابن حجر فاذا
امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في ابوابه
من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره ابن ابي حمزة عن بعض
السادة من انه ما قرا صحيح البخاري في شده الا فرجت ولا ركب
به في مركب فغرقت ولم يستوعبا في كتابيهما الصحيح ولا التزما
استيعابه قال النووي والصواب انه لم يفت الخمسة الا اليسير
يعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وجملة
ما في البخاري من الاحاديث المسندة سبعة الاف وماييتان وخمسة
وسبعون حديثا بالمكرر وحذفه اربعة الاف وجملة ما في مسلم
بلا تكرار نحو اربعة الاف قال العراقي وهو يزيد على البخاري
بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة
انه اثنا عشر الف حديث قال المباني ثمانية الاف قال
ابن حجر وعندي في هذا نظر والزيادة في الصحيح عليهما تعرف من

كتب

كتب السنن المعتمده كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن
خزيمة والدارقطني والحاكم وغيرها حال كونه منصوصا على صحته
في المذكورات او يكفي وجوده فيها الا في كتاب ممن شرط الاقتصار على
الصحيح وقد اعتنى الحاكم في المستدرك بضبط الزايد عليهما ما هو
على شرطهما او شرط احدهما او صحيح وان لم يوجد شرط احدهما قال
النووي وهو اي الحاكم متساهل في التصحيح وفي شرحه للمهذب
اتفق الحفاظ على ان تليين البيهقي اشد تحريا منه مهما
الكتب المخرجه على الصحيحين لم تلتزم فيها موافقتهما في الالفاظ
فيحصل فيها تفاوت قليل في اللفظ وفي المعنى اقل وكذا ما رواه
البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنه وشيخهما
قاييلين رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه ايضا تفاوت في المعنى
والالفاظ فمرادهم بقولهم ذلك انهما رويا اصل الحديث دون اللفظ
الذي اورده وح فلا يجوز ان ينقل حديث من المستخرجات
او ما ذكر ويقال فيه هو هكذا في الصحيحين الا ان يقابل عليهما او يقول
المصنف اخرجاه بلفظ كذا المختصرات منهما فانهم ينقلوا الفاظهما
من غير زيادة ولا تغيير فيجوز النقل منهما والعزو اليهما ولو باللفظ
وكذا الجمع بينهما لعدم الحق واما الجمع للحميدي ففيه زيادة الفاظ
وتمات عليهما بلا تمييز فربما نقل من لا تمييز بعض ما يجده فيه عن
الصحيح وهو مخطي لكونها زيادة ليست فيه ثم ما رواه الشيخان بالاسنا
المتصل فهو المحكوم بصحته وما حذف من اول اسناده واحد او اكثر
وهو المعلق فما كان منه بصيغة الجزم كقال ونعل وامر وروى وذكر
فلان كذا فهو حكم بصحته على المضاف اليه وما ليس فيه جزم كيروى
ويذكر ويقال وروي وذكر وحكى عن فلان كذا فليس فيه حكم

Copyright © King Saud University